

بعد الاطلاع على قانون تأسيس بلدية عجمان لعام ١٩٦٨م
نحن / حميد بن راشد النعيمي - حاكم إمارة عجمان وملحقاتها
وبناءً على التوصيات المقترحة وما تقتضيه المصلحة العامة
أصدر القانون الآتي:

قانون الرخص التجارية

لعام ١٩٨٥م

مادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون الرخص التجارية لسنة ١٩٨٥م)
ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١١/٦/١٩٨٥م .

مادة (٢)

في تطبيق هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة
قرين كل منها ما لم تدل القرينة أو سياق النص خلاف ذلك .

الإمارة : إمارة عجمان
البلدية : البلدية المختصة في الإمارة والتي يتم مزاوله
المهنة في دائرة اختصاصها .
الموظف المختص : موظف البلدية المنوط به تنفيذ ومراقبة
احكام هذا القانون .
الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري .
المهنة : أي تجارة أو صناعة أو حرفة .
الرخص : الأذن الصادر من البلدية بممارسة الأعمال التجارية
أو الصناعية أو المهنية .

مادة (٣)

مع مراعاة احكام المواد (٦ ، ٧ ، ٨) من هذا القانون لايجوز لأي
شخص أن يزاول مهنة ما لم يحصل على ترخيص بذلك من

البلدية وفق احكام هذا القانون .

مادة (٤)

على كل شخص يرغب في مزاولة مهنة أن يتقدم إلى البلدية بطلب الحصول على رخصة وفق النموذج المعد لذلك وأن يبين في الطلب اسمه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته وعنوان المحل الذي يرغب في مزاولة المهنة من خلاله بالإضافة إلى أية بيانات أو مستندات أخرى يمكن للبلدية أن تطلبها منه .

مادة (٥)

تقوم البلدية بالتأكد من أن طالب الرخصة قد استوفى الإجراءات المطلوبة منه بموجب أحكام هذا القانون أو أية قوانين أخرى على وجه الخصوص .. فإن البلدية تقوم بالتأكد مما يلي : -
أ - أن المهنة المطلوب مزاومتها لا تتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها أو مع النظام العام والآداب .
ب - أن المحل الذي ستزاول المهنة من خلاله قد استوفى كل الشروط المطلوبة من حيث الموقع ، وإتفاقه مع التخطيط العام للمدينة في تحديد مناطق ممارسة الحرف والصناعات ومن حيث الصحة والأمور المتعلقة بالسلامة وتدابير منع الحريق والإطفاء ، وأن يكون لائقاً بنوع المهنة ويتناسب مع طبيعتها .

مادة (٦)

مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون صادر عن الحكومة الاتحادية أو المحلية يشترط في طالب الترخيص ما يلي :

- ١ - التمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة .
- ٢ - ألا يقل سن الطالب عن ثماني عشرة سنة ميلادية .

٢ - أن يكون عاقلاً غير محكوم عليه فى احدى جرائم الإختلاس والتدليس أو الغش التجاري أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو استعمال الأوراق المزورة مالم يرد اعتباره .

مادة

مع مراعاة ماتنص عليه القوانين الإتحادية والمحلية تستثنى الفئات التالية من ضرورة توافر الشروط الواردة في الفقرة (١) بالمادة السابقة :-

أ - الاطباء والمهندسون والمحاسبون القانونيون وأصحاب المدارس والمعاهد الخاصة .

ب - ذو الحرف والمهن البسيطة وهم :-

اصحاب التنور ومصالحوا الساعات والتلفزيون والراديو والدراجات والأحذية ومنجدوا وكهربائيوا السيارات والخطاطون والرسامون والنقاشون وصانعوا الأحذية وحلاقوا الرجال وحلاقوا السيدات والسباكون والمتجولون وبائعوا الصحف وذلك بشرط توافر الكفاءة المطلوبة لممارسة المهنة وعدم استخدام أكثر من عاملين .

ج - الشركاء في الشركات التي لا يقل رأس المال الوطني فيها عن ٥١٪ .

د - المكفول من مواطن طبقاً للشروط التي تحددها البلدية .

هـ - فروع الشركات العالمية ذات السمعة العالمية حتى اقتنعت سلطة الترخيص بأهميتها للإقتصاد الوطني بشرط أن يكون لها ممثل مواطن .

مادة (٨)

يعفى من الحصول على الرخصة اصحاب المهن التالية :

أ - المزارعون واصحاب البساتين والحدائق والمراعي ومربوا

الماشية والنحل والدواجن ، شريطة الا يكون نشاطهم ذا صبغة تجارية ، وألا يكون لهم محلات تجارية لبيع منتجاتهم .

ب - العمال والمستخدمون .

ج - صايدوا الأسماك وبحارة قوارب الصيد التقليدية ، بشرط الا تزيد على قارب واحد .

د - اصحاب الحرف اليدوية البسيطة والمهن التي تعتمد على الجهود اليدوي أو استخدام ادوات بسيطة و رأسمال زهيد والتي يمارسها اصحابها خارج المناطق السكنية دون أن يكون لهم محلات تجارية ودون استخدام أي عمال .

هـ - الاشخاص الذين يصدر بإعفائهم قانون أو مرسوم أو أمر من سمو الحاكم .

مدة الترخيص الصادر بمقتضى احكام هذا القانون سنة واحدة تبدأ من تاريخ صدوره .

يجب تجديد الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص السابق .

الترخيص الممنوح طبقاً لهذا القانون شخصي لحامله وغير قابل للتحويل ولا يجوز بيعه أو التنازل عنه أو السماح للغير بإستعماله إلا في الأحوال التالية :-

أ - عند وفاة صاحب الرخصة وامتياز ورثته الإستمرار في مزاولة المهنة نفسها فإنه يجوز لهم ذلك بمقتضى الرخصة الصادرة إلى المتوفى حتى نهاية مدتها بشرط تقديم الاذن

تلاس
ب أو
المالم

تثنى
فقرة

حآب

راديو
ارات
حذية
بولون
طلوبة

فيها

ية .
تنعت
ط أن

مربوا

الصادر من المحكمة الشرعية بإستثمار مال القاصر أو عديم الأهلية في التجارة والإعلان عن ذلك في صحيفة يومية محلية على أن يضاف إلى الترخيص في هذه الحالة اسم النائب بإعتباره مسئولاً عن أي مخالفة لهذا القانون .
ب - إذا أراد صاحب الرخصة إجراء أي تغيير أو تعديل في الأوضاع والشروط التي صدرت بموجبها أو لزم ذلك بموجب حكم قضائي وجب على الطالب الاعلان عن ذلك في صحيفة يومية محلية ولا يسري التغيير أو التعديل إلا بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان دون تقديم اعتراض من ذوي المصلحة .

مادة (٣٣)

تشكل البلدية لجنة خاصة للنظر في الاعتراضات على نقل الترخيص أو إدخال أو إخراج شركاء في الترخيص ويحرر بذلك محضر رسمي بحضور وتوقيع ذوي الشأن ، وفي حالة عدم التوصل إلى إتفاق بين الاطراف المختلفة ترسل الأوراق والمستندات وصورة من محاضر اللجنة إلى المحكمة المختصة لإصدار حكمها في الموضوع .

مادة (٣٤)

يجوز لكل من يملك محلاً تجارياً بمفرده أن يتخذ اسمه الشخصي عنصراً في تكوين اسمه التجاري ولايجوز في هذه الحالة أن يتضمن الاسم التجاري بيانات تدعو للإعتقاد بأن المحل التجاري مملوك لشركاء ، فإذا زال المهنة شخصان أو ثلاثة يجوز تنظيم الرخصة بأسماء هؤلاء الاشخاص بناءً على طلبهم .

مادة (٣٥)

يكون الأسم التجاري لشركة التضامن عنواناً لها وللشركة أن تحتفظ بعنوانها الأول بغير تعديل إذا ضم شريك جديد لعضويتها

أما الشركات المساهمة أو ذوات المسؤولية المحدودة فيكون اسمها مستمداً من غرضها مع إضافة بيان (شركة مساهمة - أو شركة ذات مسؤولية محدوده) ولا يجوز بقاء اسم أحد الشركاء المتضامنين في اسم الشركة التجاري في حالة خروجه منها .

مادة (١٥)

إذا قيد الأسم التجاري في السجل فلا يجوز لتاجر آخر استعمال هذا الأسم في نوع التجارة التي يزاولها صاحبه في دائرة البلدية التي حصل فيها القيد ، وإذا كان التاجر ولقبه يشبهان الأسم التجاري المقيد في السجل وجب عليه أن يضيف إلى اسمه بياناً يميزه عن الأسم التجاري السابق قيده وفي جميع الأحوال يجب أن يطابق الأسم التجاري الحقيقة ولا يؤدي إلى التضليل أو يمس النظام العام والآداب .

مادة (١٦)

لا يجوز استخدام اسم تجاري لشركة مساهمة أو ذات مسئوليته محدوده صدر بتأسيسها مرسوم أو قانون إتحادي أو محلي ونشر في جريدة رسمية أو محلية .

مادة (١٧)

لا يجوز التصرف في الأسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري المخصص له .

مادة (١٨)

عند اصدار الرخص أو تجديدها بمقتضى احكام هذا القانون تستوفى الرسوم المقررة لذلك في البلدية وتستحق ذات الرسوم المقرره على الفروع عند استصدار تراخيص لها .

سر أو
حيفة
الحالة
انون .
يل في
م ذلك
لك في
يل إلا
تقديم

ن نقل
بذلك
ة عدم
أوراق
تصة

خصي
الة أن
تجاري
تنظيم

ركة أن
سويتها

مادة (١١)

يجب وضع الرخصة في مكان بارز للمحل وعلى صاحب الرخصة السماح للموظف المعين من قبل البلدية للتفتيش بالدخول إلى المحل والتأكد من أن المهنة التي تزاول في المحل مرخص بها وأنها تزاول طبقاً لشروط الترخيص .

مادة (١٢)

يكون للموظفين المنوط بهم سلطة التفتيش للتأكد من سلامة تطبيق احكام هذا القانون صفة مأمور الضبط القضائي لأثبات مايقع بالمخالفة لأحكامه .

مادة (١٣)

إذا فقد شخص رخصته أو تلفت فعليه أن يتقدم إلى البلدية طالباً الحصول على بدل فاقد أو تالف بعد اداء الرسوم المقررة لذلك .

مادة (١٤)

يلغى الترخيص في الحالات التالية بعد إتخاذ اجراءات الإعلان الموضحة في المادة الحادية عشر :-

- أ - اذا لم تعد إقامة صاحب الترخيص في البلاد مشروعة .
- ب - اذا انقضت الشركة الصادر إليها الترخيص أو تم حلها أو تصفيتها .
- ج - اذا أبلغ المرخص له رغبته في إنهاء الترخيص .
- د - اذا مضى على منح الترخيص ثلاثة شهور دون أن يقوم المرخص له بممارسة المهنة وكانت الاسباب والمبررات التي ابداهها غير مقنعة .
- هـ - اذا ثبت أن المرخص له قد حصل على الترخيص بناءً على

بيانات كاذبة أو مزورة أو صورية مع عدم الإخلال بأية عقوبات أخرى يفرضها هذا القانون أو أي قانون آخر .
و - إذا صدر حكم قضائي بات بإنهاء الترخيص .

مادة (١٣)

كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة آلاف درهم (٥٠٠٠ درهم) أو الحبس لمدة لا تزيد عن ستة شهور أو بالعقوبتين معاً ، وللبلدية منع المخالف من مزاوله المهنة واغلاق محله مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينصها قانون آخر ، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة .

مادة (١٤)

تحصل كافة الغرامات المحكوم بها طبقاً لهذا القانون لحساب البلدية .

صدر تحت توقيعي وختمي في يوم الأربعاء
٢٢ صفر ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ نوفمبر ١٩٨٥ م
عجمان

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

صحة
إلى
أنها

لامة
بات

لدية
عزة

علان

با أو

قوم
رات

على